ولا يجب الحد به عند الامام اذا انكره فيقتل ولا يثبت به الاحصان
ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن كونها بكرا
فيكتفى بسكوتها ولا يحل حالا والوطى في القبل حلال في الزوجة والامة
عند عدم مانع وينبغي ان يسقط فيه خيار الشرط والعيب لقولهم
يشترطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى لانه دلالة على الرضا وحاصلها
في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة فعلى هذا الوطى في الدبر لا يوجب
كمال المهر في النكاح ولا يجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة
الرابعة الوطى بنكاح فاسد كالوطى بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى
وجوب مهر المثل لا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى ٢ الحرمة
٣ عدم الحل للاول ٤ عدم الاحصان به ٥ للوطى بملك اليمين
احكام كاحكام الوطى بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه
وتحريم اصلها وفرعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها
اليها ويخالف الوطى بنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل والاحصان
٦ كل حكم يتعلق بالوطى لا يعتبر فيه الانزال لكونه سببا ٧
اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر ٨
زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر ٩ وطى العبد سيدته بشبهة
فلا مهر اخذا من قولهم ان المولى لا يستوجب على عبده دينا ١٠
لو وطى حربية فلا مهر ولم ار الان ١١ الموقوف عليه لو وطى
الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم ار ١٢ البايع لو وطى الجارية قبل
التسليم الى المشتري ١٣ الثامنة الراهن للمرتهن في الوطى لو وطى
ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم ار الان لا يحرم على الرجل
وطى زوجته مع بقاء النكاح الا بالحيض والنفاس والضيعة الوا
وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
قبل التكفير وعدة وطى الشبهة واذا صارت مفضاة لا
قبلها ولا دبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه

في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض وعند امتناعها
لقبض معجل مهرها لم يحل كرها ٣ اذا حرم الوطى حرمت دواعيه
الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف
والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء ١٠ اذا اختلف الزوجان
في الوطى فالقول لنافيه الا في مسائل ١ اذا ادعى العنين الا
صابة وانكرت وقد ثبت فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا
ولا فرق بين ان يكون قبل التاجيل او بعده ٢ المولى لو ادعى
الدخول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها
٣ لو قالت طلقني بعد الدخول فلي كمال المهر وقال قبله ولك
نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها فله في المهر والنفقة و
السكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها
للحال فلو جاءت بولد من محتمل يثبت نسبه ويرجع الى
قولهما في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى نصف
٤ اذا ادعت المطلقة ثلاثا الثاني دخل بها فالقول لها
لحلها للمطلق لا لكمال المهر ٥ لو علق بعدم الوطى الشرط وادعت
فالقول له لانكاره وجود الشرط فان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له احكام العقود لا بد من الجانبين
البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة
والصلح والحوالة الا في مسئلتين منها الهبة بعد القبض ووجود
مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي
عن خيار البلوغ والعتق والا ولان يقال ونكاح الحر العاقل البالغ
وجايز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية
والايداع والقرض والقضاء وساير الولايات الا الامامة العظمى
وجايز من احدى الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن لازم
من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جايزة من جانب العبد

لا يخلو الوطى في ملك الغير عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية صح الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طايعة فلا حد ولا مهر صح

وهي في حفظي منقولة كذا

هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا

قال في الكنز

ذكرناها في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)